لئلا الورق فيعبر به وانما الذي لبسه يوما واحدا ثم القاه
كان من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه اي ازيد من طريق
في حديث ابن عمر وانس الخ الذي رواه هو وغيره وهذا
الجواب نقله القاضي عياض عن جميع اهل الحديث
وتبعه النووي وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي
اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان
من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش
عليه نقش خاتمه اي الذي كان اتخذه ليختم به الى الملوك
لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فيحصل
الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش
فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه فعاد
فلبسه حتى مات النبي والثاني يحتمل واما الاول فبعيد
جدا اذ قوله فطرح خاتمه بعد قوله من ورق ظاهر في
انه المراد لا الذهب على انه مسبوق بيوم ما قال الخاتم
وحاصله انه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه
وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر
قال عياض وهذا يسوغ لو جاءت الرواية مجملة ورواية
ابن شهاب لا تحتمل هذا التاويل واما النووي فارتضاه
وقال هذا هو التاويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه
الثاني ان الخاتم الذي رمى به عليه الصلاة والسلام
لم يكن كله فضة وانما كان حديدا عليه فضة ويدل
على ذلك انه قد روى ابو داود عن معيقيب بضم الميم
وفتح العين المهملة ثم اسكان التحتية ثم قاف مكسورة
ثم مثناة تحت اخرى ساكنة ثم موحدة الصحابي ابن
ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس من السابقين
الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال
لابي بكر وعمر وتوفي في اخر خلافة عثمان وقيل في خلافة
علي سنة اربعين وله عقب وكان به جذام وكان على
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة واسناد
هذا الحديث جيد كما يأتي فلعل هذا هو الذي لبسه يوما واحدا
ثم

ثم طرحه واطلق عليه انه من ورق لكون بعضه منه فلا وهم
ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه فلا يستبعد باقتضائه
تعدد الخاتم ولا جيب بانه ضروري حتى لا تختلف الروايات
الثالث ان طرحه انما كان لئلا يظن انه سنة مسنونة
فاتخذ الخواتيم عامة الناس تدلسيه فيبين بطرحه انه ليس
بمشروع اي واجب ولا سنة بل مباح ثم ان الخاتم من حيث هو
لا بالنظر لخصوص ما لبسه المصطفى يكون تارة من فضة
وتارة من ذهب وتارة من حديد وتارة من صفر بضم
فسكون صنف من جيد النحاس ورصاص ولم يفصح به
فيما يأتي او نحوها كالمتخذ من ياقوت وتارة من عقيق
فاما الذهب اي حلقة من جواد وعدسه ففي الصحيحين
من جملة حديث طويل عن البراء بن عازب قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب اي عن لبسه
وانية الفضة ذكر هذا الاقتصار بدلا اشتمال الحديث
عليه وغيرها الخ في كتاب اللباس والنسائي في الزينة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال
نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وغيرهما الخ في اللباس
عن ابن عمر عبد الله انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا
فاتخذه صولبس فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي باطن
كفه لانه ابعد من الزينة والاعجاب واصون للفص
لكن لم يأت نص بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف
بالوجهين فاتخذ الناس خواتيم الذهب اي صاغوها مثل
خاتمه قال البراء فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنبر فالقاه فنبذ لكن زيادة لاظهار تجنبه ونهى عن التختم
بالذهب ولم تقتصر على الالقاء لانه بمجرده لا يدل على الحرمة
ولم يقل نهى عنه لئلا يتوهم عود الضمير على خصوص
الخاتم الذي القاه وهذا التحريم المستفاد من النهي
مذهب الائمة الاربعة مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد
ذكرهم بعد قوله الاربعة تبركا واكثر العلماء رضي الله عنهم
ورخصت فيه طائفة من بين انواع ما يتخذ من

Copyright © King Saud University